

183049 - حكم جمع الطوابع والاتجار بها .

السؤال

هل يجوز جمع الطوابع ؟ والاتجار بها ؟ فبعض الطوابع يكون عليها صور الناس والحيوانات ، إني أقوم بتجميعها كصورة من صور الاستثمار.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله لنا ولك حسن العمل وحسن الخاتمة ، وأن يجعل مثوانا الجنة برحمته .

جمع الطوابع فيه تفصيل :

أولا : إذا كان على سبيل الهواية فيجوز جمعها واقتنائها بشرط خلوها من المخالفات الشرعية كالصور المحرمة ، وصور الصليبان ورموز اليهود والنصارى وغير ذلك من شعارات الكفر وأعلامه .

فإذا خلت من المحاذير الشرعية ، ولم تضع بها الأوقات عبثا : فلا يظهر لنا حرج في ذلك ، إن شاء الله .

سئل علماء اللجنة :

هواية جمع الطوابع ، مع العلم بأن بعضها يحمل صورة للبشر والحيوانات، ثم هل يحل لمن كان يملك هذه الطوابع أن يبيعها،

سواء التي تحتوي على صور أو التي لا تحتوي على صور؛ للاستعانة بثمنها في شراء الكتب الإسلامية ؟

فأجابت اللجنة : " يجوز إذا لم يكن فيها صور ، ويمتنع إذا كان فيها صور "

انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (26/ 299) .

ثانيا : إذا كان جمعها على سبيل البيع والشراء :

فهذا غير جائز لما فيه من إضاعة المال ، في أمر ليست فيه منفعة شرعية معتبرة ، مع ما يكون عليه الحال عادة من المبالغة

في أثمانها ، بحيث يخرج الأمر في بيعها وشرائها إلى حد السفه والتبذير ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) متفق عليه .



والله أعلم .